



سياسة المشتريات

يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:-

- التأمين المباشر.
- حسب ما يوصي به الرئيس أو من يبيه.
- المشتريات التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكيد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.
- يتم شراء احتياجات الجمعية بمحض أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحب الصلاحية طبقاً للدليل تفويض الصالحيات.
- يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.
- للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصالحيات.
- إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التواقيع، ويعتبر المشرف المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

والله الموفق

### اعتماد سياسة المشتريات:

الرتبة	الاسم	الوظيفة
١	د. ابراهيم بن مهذا عبد الله المها	رئيس مجلس الإدارة
٢	د. عثمان بن عطية الله الترمذ	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣	هشام بن عبد الله ابو يكر يادحصل	امين الصندوق
٤	ابراهيم بن عبد الله ابراهيم السبعي	عضو مجلس الإدارة
٥	د. يزبك سعيد ابو ملحة	عضو مجلس الإدارة
٦	احمد بن عبد الله مسفر بدران	عضو مجلس الإدارة
٧	سالم بن حسن قاسم الحميري	عضو مجلس الإدارة
٨	د. حمزة زكريا المولد	عضو مجلس الإدارة
٩	د. فضيل عبد الرحمن الزهراني	عضو مجلس الإدارة